

Distr.: General
9 April 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقريراً المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية

حلقة نقاش حول حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يتضمن هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢٤، موجزاً عن حلقة النقاش حول حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ خلال الدورة السابعة والعشرين للمجلس.

* قُدِّم هذا التقرير متأخراً عن الموعد المحدد.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.15-05544(A)



* 1 5 0 5 5 4 4 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	المقدمة أولاً -
		الكلمة الافتتاحية التي ألقتهها مديرة شعبة البحوث والحق في التنمية بمفوضية الأمم
٣	١١-٣	المتحدة السامية لحقوق الإنسان ثانياً -
٥	١٩-١٢	موجز مداخلات المشاركين في حلقة النقاش ثالثاً -
٩	٤٧-٢٠	موجز النقاش رابعاً -
٩	٣٠-٢٤	ألف - هيئات الرصد وآليات الرقابة القضائية ألف -
١١	٣٤-٣١	باء - الاحتجاز قبل المحاكمة، والحاجة إلى بدائل للاحتجاز باء -
١٢	٤٠-٣٥	جيم - اكتظاظ السجون والإيداع المفرط في الحبس جيم -
١٣	٤٧-٤١	دال - فئات معينة من المحرومين من حريتهم دال -
١٥	٥٢-٤٨	الاستنتاجات خامساً -

أولاً- المقدمة

١- طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ١٦٦/٦٧ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين تقريراً عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، يتضمن تحليلاً للإطار القانوني والمؤسسي الدولي لحماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم وعن الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة ككل. ونظر المجلس في التقرير (A/68/261) أثناء دورته الرابعة والعشرين. وطلب المجلس في قراره ١٢/٢٤ إلى الدول أن تكفل لكل شخص يُحرَم من حريته إمكانية اللجوء بسرعة إلى محكمة مختصة، وشجّع الدول على معالجة مشكلة اكتظاظ مرافق الاحتجاز، وحثّها أيضاً على السعي إلى تقليص حالات الاحتجاز قبل المحاكمة.

٢- وقرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٢/٢٤ أن يعقد حلقة نقاش تتناول مسألة حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم في إطار البند ٣ من جدول أعمال دورته السابعة والعشرين. وطلب المجلس من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع الدول وهيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة، وبخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فضلاً عن المجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بهدف ضمان مساهمة هذه الجهات في حلقة النقاش. وطلب المجلس أيضاً إلى المفوضية أن تعدّ تقريراً عن نتائج حلقة النقاش في شكل موجز، وأن تقدمه إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين.

ثانياً- الكلمة الافتتاحية التي ألقتها مديرة شعبة البحوث والحق في التنمية بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٣- ألفت مديرة شعبة البحوث والحق في التنمية بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان السيدة جين كونورز كلمة افتتاحية يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ذكرت فيها المشاركين بأن نحو ١٠ ملايين شخص في جميع أنحاء العالم يتعرضون في الوقت الراهن لأشكال مختلفة من الاحتجاز. ومن هؤلاء، تتعرض النساء بوجه خاص لمخاطر كبيرة بانتهاك حقوقهن، كما هو الحال أيضاً بالنسبة للأطفال والمهاجرين والأفراد المنتمين للأقليات.

٤- وأشارت السيدة كونورز إلى أن القانون الدولي يوفر إطاراً قانونياً شاملاً لحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم بغض النظر عن أسباب احتجازهم، إلا أن التحديات لا تزال ماثلة فيما يتعلق بتنفيذ تلك المعايير المقبولة دولياً على الصعيد الوطني. وأوضحت أيضاً الخطوط العريضة لبعض القضايا الرئيسية التي يتعين معالجتها من أجل ضمان حماية أفضل لحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم وهي: عدم وجود رقابة قضائية كافية على المعاملة أثناء

الاحتجاز وظروف الاحتجاز ومشروعيتها؛ واللجوء المفرط إلى الاحتجاز، بما في ذلك الاحتجاز قبل المحاكمة؛ ومن ثم اكتظاظ السجون وتدني ظروف الاحتجاز.

٥- وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تتعهد الدول بوضع وتنفيذ آليات للرقابة القضائية وللتظلم القضائي. وتقنن الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي حق كل شخص حرّم من حريته بالتوقيف أو الاحتجاز في رفع دعوى أمام محكمة مختصة، وتقتضي أن تفصل تلك المحكمة دون إبطاء في قانونية الاحتجاز وأن تأمر بالإفراج عن هذا الشخص إذا كان الاحتجاز غير قانوني. وهذه الضمانات حيوية، لكن كثيراً ما يُضرب بها عرض الحائط.

٦- وشددت السيدة كونورز على أنه رغم أن العهد الدولي ينص على أن احتجاز الأشخاص قبل المحاكمة ينبغي أن يكون إجراءً استثنائياً ولأقصر فترة زمنية ممكنة، يقدر أن هناك نحو ٣ ملايين شخص وراء القضبان في انتظار المحاكمة. وتلجأ بعض البلدان بصورة منهجية إلى الحبس الاحتياطي في انتظار المحاكمة، حتى في حالة الجرح البسيطة. وأشارت أيضاً إلى أنه صحيح أن الأشخاص المحتجزين في انتظار المحاكمة يجب اعتبارهم أبرياء إلى أن تثبت إدانتهم، لكنهم قد يبقون في الاحتجاز لسنوات إن لم تتح لهم الفرصة للطعن في قانونية احتجازهم. ونتيجة لذلك، فإن المحتجزين في انتظار المحاكمة يشكّلون غالبية نزلاء السجون في بعض البلدان.

٧- وقد يخضع بعض المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة لسوء المعاملة أو التعذيب المستخدمين لانتزاع اعترافات أو للضغط على المحتجزين كي يبلّغوا عن أشخاص آخرين. ورغم أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يشترط فصل الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المدانين، وأن يعاملوا بما يتناسب مع وضعهم، يُحتجز الأشخاص المتهمون في عدد كبير من الدول في المرافق نفسها التي يحتجز فيها السجناء المحكوم عليهم، بمن فيهم الجناة الخطرون. ويؤدي ذلك إلى حد كبير إلى زيادة احتمالات تعرّض المحتجزين في انتظار المحاكمة للعنف.

٨- ودكرت السيدة كونورز بالفشل المستمر في توفير بدائل لاحتجاز النساء على قدم المساواة مع الرجال، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك). وتتضرر النساء بشكل خاص أيضاً من عدم توفر فرص لهنّ للطعن في قانونية احتجازهنّ لعدم قدرتهنّ على تحمّل تكاليف الكفالة. ويجب أن تُفصل النساء عن الرجال أثناء الاحتجاز، بما في ذلك الاحتجاز قبل المحاكمة، وأن يتولى الإشراف عليهن نساء فقط، وذلك للحد من مخاطر تعرضهنّ للعنف الجنسي.

٩- وأدّت القوانين والأحكام الصادرة التي اتسمت بالصرامة الشديدة إلى الإفراط في اللجوء إلى الحبس واقتراه بالمبالغة في اللجوء إلى الاحتجاز قبل المحاكمة، وهو ما أفضى إلى اكتظاظ السجون. ويمكن أن يشكّل الاكتظاظ عاملاً مساعداً على انتشار الأمراض المعدية، نظراً للظروف الصحية غير الملائمة وعدم كفاية الرعاية الصحية؛ والظروف المعيشية المتردية،

بما فيها تدني فرص الحصول على المأكل والمشرب والكساء وصعوبة ممارسة الرياضة البدنية؛ وما يفرضي إليه ذلك من آثار اجتماعية واقتصادية على المحتجزين وعائلاتهم بصفة عامة.

١٠ - وبغية معالجة الاكتظاظ، دعت السيدة كونورز إلى تطبيق القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بشكل أكثر انتظاماً. وسلّطت الضوء أيضاً على بدائل لعقوبة السجن، بما فيها التدابير غير الاحتجازية، مثل الوساطة والخدمات المجتمعية وفرض العقوبات الإدارية أو الغرامات. وحثت الدول على النظر في اعتماد مبادئ توجيهية تثبط إصدار أحكام بالسجن لمدة مفرطة الطول، وإلى استكشاف إمكانية تعريف القضاة بالبدائل الممكنة لإصدار أحكام بالسجن. وأشارت أيضاً إلى أن العديد من الدول يمكنها أن تبذل جهوداً أكبر لمنع العودة إلى ارتكاب الجرائم، بما في ذلك توفير فرص للتعليم والتوجيه المهني والتدريب على إعادة تأهيل السجناء.

١١ - وأكدت المفوضية في الختام أنها تعتبر حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم أولوية استراتيجية في خططها الإدارية للفترة من عام ٢٠١٤ وحتى عام ٢٠١٧. وذكرت مجلس حقوق الإنسان بأن المجتمع الدولي يجب أن يدعو إلى وجود إرادة سياسية أقوى من أجل التصدي للتحديات الماثلة أمام حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، وبضرورة توفير قدر أكبر بكثير من المساعدات التقنية والممارسات السليمة للدول التي ترغب في تحسين مستوى امتثالها للمعايير الدولية.

ثالثاً - موجز مداخلات المشاركين في حلقة النقاش

١٢ - افتتح نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان السفير ألبرتو بيدرو دالوتو النقاش رفيع المستوى، مشيراً إلى أن عقد المجلس حلقة النقاش يبيّن أنه يقر بأهمية مناقشة مسألة حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم.

١٣ - وألقى رئيس الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي السيد مادس أنديناس ملاحظات تمهيدية بصفته مديراً لحلقة النقاش، ذكر فيها مجلس حقوق الإنسان بأن الدول تتمتع بهامش كبير من حرية التصرف في صياغة سياساتها المتعلقة بالجرائم. بيد أن كلاً من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقانون الدولي العرفي ينص على أن الحكومات لا ينبغي لها أن تحرم الأفراد من حريتهم إلا لضرورة مجتمعية ملحة، وبطريقة تتناسب مع تلك الضرورة. وأشار السيد أنديناس أيضاً إلى أن دولاً كثيرة شهدت زيادة في اللجوء إلى السجن باعتباره عقوبة، مع فرض مزيد من العقوبات الدنيا ومنح القضاة سلطة تقديرية أقل، فضلاً عن زيادة اللجوء إلى الاحتجاز لأجل غير مسمى. وعلاوة على ذلك، لا تولي التشريعات المتعلقة بالاحتجاز التي توضع على عجل الاعتبار اللازم للالتزامات الأساسية التي يفرضها القانون الدولي، ولا سيما التشريعات المتعلقة بتسليم المجرمين أو مراقبة الهجرة. ولهذا السبب، فإن الإشراف الدولي يلعب دوراً متزايد الأهمية من أجل حماية حقوق الأشخاص المحرومين من

حريتهم، خاصة في مجال الإيداع المفرط في السجون، الذي يثير عدداً أكبر من المشكلات في هذا السياق.

١٤- وعند النظر في مدى ملاءمة الإطار الدولي للرقابة القضائية، أكد رئيس لجنة حقوق الإنسان السيد نايجل رودلي أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منح مسألة الرقابة القضائية على الاحتجاز أهمية محورية، وكذلك فعلت لجنة حقوق الإنسان في تأويلها لتلك الأهمية. وأثيرت هذه المسألة بصفة رئيسية في سياقين بموجب المادة ٩: أولاً، تؤكد الفقرة ٣ من المادة ٩ أن لكل شخص موقوف أو محتجز لأسباب تتعلق بتهمة جنائية الحق في المثل سرياً أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية؛ وثانياً، تؤكد الفقرة ٤ من المادة ٩ أن لكل شخص حرّم من حريته الحق في الطعن في قانونية احتجازه في جميع الأحوال وبغض النظر عن سبب الاحتجاز. وينطبق هذا الحق في جميع الأحوال، بما في ذلك، من حيث المبدأ، أثناء حالات الطوارئ. واعتبرت اللجنة أن حظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين غير قابل للانتقاص بموجب القانون الدولي. ولفت رئيس اللجنة انتباه المشاركين في حلقة النقاش إلى أن الأشخاص المحرومين من حريتهم لا تتوفر لهم في كثير من الأحيان فرصة للطعن في احتجازهم من خلال الإجراءات القانونية، ودعا الدول الأطراف في العهد الدولي إلى كفالة حق الأشخاص الذين يتعرضون للاحتجاز أو أي شخص يتصرف نيابة عنهم في الطعن في قانونية الاحتجاز أمام محكمة مختصة.

١٥- ووفقاً لما ذكره كبير موظفي الشؤون القانونيين في مبادرة عدالة المجتمع المفتوح السيد مارتن شونتيتش، فإن اللجوء المفرط والعشوائي للاحتجاز السابق للمحاكمة يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان. وحسب تقديره، فإن ١٥ مليون شخص يمرون في أي سنة عادية على أنظمة الاحتجاز قبل المحاكمة في العالم. ونظراً لضخامة عدد العائلات والأسر المتضررة من الاحتجاز، فإن عشرات الملايين من الأشخاص في جميع أنحاء العالم يتعاملون مع نظام من أنظمة الاحتجاز قبل المحاكمة كل عام. وحدد السيد شونتيتش خمسة عواقب كبرى للاحتجاز قبل المحاكمة هي: اكتظاظ السجون وما ينجم عنه من أوضاع متردية؛ والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وتدني مستوى الصحة العامة للمحتجزين وانتشار الأمراض المعدية بينهم؛ والفساد؛ والمشكلات الاجتماعية والاقتصادية. ويترب على الاحتجاز قبل المحاكمة آثار اجتماعية واقتصادية تقع مغبتها على المحتجزين وعائلاتهم، حيث تضطر عائلة المحتجز في كثير من الأحيان إلى دفع الكفالة أو تسديد أتعاب محام. ويتعين على العائلات في بعض البلدان توفير الغذاء والكساء والدواء للمحتجزين. وشدد السيد شونتيتش على الترابط بين هذه العواقب وتشابكها، وتأثيرها التراكمي على بعضها البعض. فالفساد على سبيل المثال يؤدي إلى اعتقالات تعسفية ما يسبب اكتظاظاً في السجون. والاكتظاظ ينال من الصحة العامة، ما يضاعف بدوره أثر الاحتجاز قبل المحاكمة على المحتجزين وعائلاتهم ومجتمعاتهم المحلية. واختتم السيد شونتيتش مداخلته بالتشديد على أن القانون ينص في كثير من الأحيان على بدائل للاحتجاز السابق للمحاكمة؛ ولكن المشكلة تكمن في وضعها حيز التنفيذ.

١٦- وعندما سُئل المحامي العام بمحكمة النقض الجنائي في بوينس آيرس وعضو اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان السيد ماريو كوريولانو، عن وجهات نظره بشأن آليات مراقبة ورصد المعاملة التي يلقاها المحتجزون وظروفهم المعيشية، حث على وضع حد للاكتظاظ في السجون في جميع أنحاء العالم، لأن هذا الوضع يؤدي إلى زيادة العنف الاجتماعي. وأكد أن العديد من هيئات الرصد المختلفة - المحلية والدولية والقضائية، الداخلية والخارجية موجودة بالفعل - وأنها ينبغي أن تعمل على نحو تكاملي نظراً لضخامة عدد أماكن الاحتجاز التي يتعين رصدها. ولا بد لهيئات الرقابة الخارجية، مثل الآليات الوقائية الوطنية، أن تتمتع بالاستقلال، وأن تُخصص لها ميزانية كافية وأن تتمكن من تقديم توصيات على أساس المعلومات التي يتم جمعها. وأشار السيد كوريولانو إلى آليتين من آليات الرصد هما: الآليات القضائية ونماذج الدفاع عن الجمهور. ويمكن لهذه الآليات أن تتلقى أيضاً شكاوى المحتجزين بالإضافة إلى كونها هيئات رقابية، وهي بحاجة إلى العمل بفعالية على ضمان توفير رقابة خارجية لأماكن الاحتجاز. وشجّع السيد كوريولانو الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن تقوم بذلك. وأشار إلى أن السجون أخفقت في تحقيق الهدف منها، لأن زيادة عدد نزلاء السجون لم ينتج عنها انخفاض في معدلات الجريمة.

١٧- وتناولت المديرية الإقليمية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي السيدة تغريد جابر، مسألة تأثير اكتظاظ السجون على حقوق الإنسان. وأشارت إلى أن المنطقة تعاني كثيراً من اكتظاظ السجون، وأن العديد من السجون يعمل في الواقع بنسبة ١٥٠ في المائة فوق طاقته. وحددت السيدة جابر طرقاً مختلفة يضر بها الاكتظاظ الظروف المعيشية في السجون، بالنسبة للقضايا الصحية: فعندما تكتظ السجون، تشح الموارد، وتنتشر الأمراض المعدية بسهولة، ولا يمكن ضمان التغذية السليمة. ويؤدي الاكتظاظ إلى صعوبة الوصول إلى مرافق الاستحمام، وهو أمر يمكن في حد ذاته أن يفضي إلى تفشي العديد من الأمراض المختلفة، بما فيها الأمراض الجلدية. ويخلق أيضاً مشكلات في الغذاء والتغذية؛ حيث يضطر المحتجزون في العديد من البلدان إلى الاعتماد على عائلاتهم في إرسال الغذاء الذي يحتاجونه للبقاء على قيد الحياة. وشكّل الاكتظاظ مشكلة ليس للمحتجزين فحسب، بل وللعاملين في السجون أيضاً، حيث يُطلب منهم في أغلب الأحيان الإشراف على عدد كبير للغاية من المحتجزين يتعرض أمنهم للخطر نتيجة لذلك. وذكرت السيدة جابر بأن المنظمة التي تنتمي إليها شهدت حالات تولى فيها حارس واحد فقط مسؤولية حراسة أكثر من ٢٠٠ محتجز، وهو وضع من الممكن أن يؤدي إلى العديد من المشكلات المختلفة. ويضر الاكتظاظ بفئات مختلفة من المحتجزين، ولا سيما النساء والأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في أماكن الاحتجاز، حيث يمكن أن يتعرضوا للاستغلال. وتوجد صلة واضحة بين اكتظاظ السجون والتدهور المستمر في أوضاعها.

١٨ - وشاركت رئيسة مجلس أمانة المظالم النمساوي السيدة جيرترود برينيك، بتجربتها بصفتها عضواً في الآلية الوقائية الوطنية. واتفقت مع السيد كوريولانو على ضرورة استقلال الآليات الوقائية الوطنية، حسبما تقتضي مبادئ باريس، وأكدت أن هذا الاستقلال ينبغي أن يكون مكفولاً بموجب تشريعات تنص على توفير موارد كافية في الميزانية وموظفين أكفاء. وأوردت السيدة برينيك مزيداً من التفاصيل حول تجربة الآلية الوقائية الوطنية، ولا سيما المتطلبات الأساسية لآليات الرصد. فلا بد أن يتمتع أعضاء تلك الآلية بخبرة في مجالات متنوعة تشمل علم النفس والقانون والطب، إلى جانب الاستقلال والموارد الكافية؛ وينبغي أن يكونوا قادرين على إجراء مناقشات سرية وعلى انفراد مع الأشخاص المحرومين من حريتهم. وأشارت السيدة برينيك مع ذلك إلى أن التحديات لا تزال قائمة فيما يتعلق بوضع معايير جديدة تنطبق على أماكن الاحتجاز غير التقليدية، مثل مراكز إدارة أزمات الأحداث. وينبغي أن ينصب التركيز على حسن استخدام الموارد، بما في ذلك زيادة فرص العمل والتعليم، فضلاً عن الاعتماد على حلول بديلة لإيداع الأحداث والبالغين في السجون، تتضمن استخدام أساور المراقبة الإلكترونية التي توضع حول الكاحل.

١٩ - وأطلقت مسؤولية منع الجريمة والعدالة الجنائية بقسم العدالة التابع لشعبة العمليات في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، السيدة بيرازانو، المجلس على العمل المنجز بشأن مراجعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وأوضحت أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية شكلت فريقاً مفتوح العضوية للخبراء الحكوميين الدوليين، حددت تسعة مجالات للتنقيح الهادف للقواعد النموذجية الدنيا، أخذاً في الاعتبار أن أي تنقيح لتلك القواعد لا ينبغي أن يقلل المعايير القائمة بل يحسنها بالأحرى بحيث تعكس التطورات الحديثة في مجال العلوم الإصلاحية والممارسات السليمة، وتعزز سلامة السجناء وأمنهم وتوفير الظروف الإنسانية لهم. وشددت السيدة بارزانو على أن المراجعة لم تشمل سوى المجالات المحددة التي خضعت للتدقيق، وأن هيكل القواعد النموذجية الدنيا بأكمله لم يكن محل تساؤل. وتشمل الجوانب الأكثر حساسية التي تتطلب مزيداً من النقاش الرعاية الصحية والاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة، والحق في الحصول على تمثيل قانوني خلال مدة تنفيذ العقوبة، والإجراءات التأديبية والشكاوى وعمليات التفتيش المستقلة، ومباشرة التحقيقات في حالات الوفاة أثناء الحبس الاحتياطي. وأكدت السيدة بارزانو أيضاً أهمية معالجة الأسباب التي تؤدي إلى مشكلات في السجون وترتبط ارتباطاً مباشراً بإصدار الأحكام والسياسات الجنائية على الصعيد الوطني. وسعى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال المساعدة التقنية التي يقدمها إلى تعزيز الحوار على المستوى الوطني لضمان توازن السياسات الجنائية واتساقها أكثر، حيث إن السبب الأصلي وراء اللجوء المفرط إلى الاحتجاز، بما في ذلك الاحتجاز قبل المحاكمة، وطول مدة العقوبة أكثر من اللازم، ما يؤثر بدوره تأثيراً سلبياً على إدارة السجون.

رابعاً- موجز النقاش

٢٠- أُعطيت الكلمة أثناء النقاش التفاعلي لأعضاء وفود الاتحاد الأوروبي وإستونيا وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباكستان والبرتغال وبوركينا فاسو والجزائر والدانمرك وسويسرا والصين والعراق وفرنسا وكوبا وكولومبيا ومصر والمغرب والنمسا والهند والولايات المتحدة الأمريكية، فضلاً عن ممثلي برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٢١- وأعطيت الكلمة أيضاً لمندوبي الآليات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، الذين يمثلون رابطة منع التعذيب، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة (بيرو)، وأمين المظالم في جورجيا ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز). وقدمت المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي بياناً مشتركاً. وتناول ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الكلمة أيضاً.

٢٢- ورحب المندوبون بعقد حلقة النقاش وأثنوا على تنظيمها، حيث اعتبروها منصة مفيدة لمناقشة الممارسات السليمة ولتبادل الخبرات ذات الصلة، وفرصة للتأكيد مجدداً على التزامهم بتحسين وضع الأشخاص المحرومين من حريتهم.

٢٣- واتفقت الوفود على عدد من النقاط العامة، من بينها أن الحرمان من الحرية يعرض المحتجزين لمخاطر انتهاك حقوقهم، وأن الأشخاص المحرومين من حريتهم ينبغي أن يتمتعوا بنفس القدر من الحماية لحقوقهم على قدم المساواة مع أي شخص آخر، مع إيلاء الاعتبار للقيود القانونية التي يفرضها واقع حبسهم. وأشارت عدة وفود إلى أن إدماج المعايير الدولية في التشريعات والسياسات الوطنية يرتبط باحتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم. فعلى سبيل المثال، أكد وفد من الوفود أن حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم منصوص عليها في الدستور الوطني. وأعرب عدد من الوفود عن تأييده لتتبع القواعد النموذجية الدنيا، في حين أشار البعض إلى أن السجون، بهيئتها المتعارف عليها في الوقت الراهن، أخفقت في تحقيق هدفها الأصلي، وهو إعادة تأهيل مرتكبي الجرائم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

ألف- هيئات الرصد وآليات الرقابة القضائية

٢٤- في أثناء النقاش التفاعلي الذي دار في حلقة العمل، سلط المشاركون الضوء على وجود العديد من الآليات الدولية لحقوق الإنسان التي تتناول حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، منها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (ولا سيما لجنة حقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب)، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (ومن ضمنهم أعضاء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).

٢٥- وأشارت رابطة منع التعذيب إلى أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قضى بإنشاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وألزم كل دولة طرف بأن تحتفظ بآليات وقائية وطنية أو تعيينها أو تنشئها. وقامت كل من اللجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية بزيارات متواترة لأماكن تؤوي أشخاصاً حُرِّموا من حريتهم، وقدمت توصيات بشأن تحسين ظروف الاحتجاز وتعزيز إجراء تعديلات للتشريعات والسياسات على المدى البعيد. وأقرت وفود كثيرة بالدور المهم الذي تقوم به هيئات الرصد تلك، وشدد لا سيما على أهمية تمتعها بالاستقلال، وحصولها على تمويل كافٍ وموارد بشرية مؤهلة.

٢٦- وسرد وفد من الوفود عملية إنشاء آلية وقائية وطنية والتعديلات التي أدخلت على القانون الوطني الخاص بالسجون بحيث أصبح في الوقت الراهن يمنح المحتجزين الحق في التواصل مع المفتش المسؤول عن مكان الاحتجاز والحق في طلب زيارة من المفتش عن طريق مكتب يُنشأ في مكان الاحتجاز لتمثيل المحتجزين.

٢٧- وأكدت وفود عديدة أيضاً أن هيئات الرصد لا يمكن أن تبلغ مستوى كامل من الفعالية بدون تعاون الدولة ومسؤوليها، لا سيما المسؤولون المكلفون بإنفاذ القانون والعاملون في أماكن الاحتجاز. وأشار أحد الوفود إلى أن الآلية الوقائية الوطنية التي أنشأتها الدولة حصلت على تمويل كافٍ وأمن، واستطاعت أن تعمل على تعاون الموظفين العاملين في أماكن الاحتجاز، الذين كانوا على درجة ملائمة من الإلمام بولاية تلك الآلية. وذكر ممثل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أن المؤسسة أبرزت في تقريرها الأخير عدم استقلال التحقيقات التي تُجرى في حالات التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها موظفون مكلفون بإنفاذ القانون، وافتقار تلك التحقيقات إلى النزاهة والفعالية. وأشار أيضاً إلى أن تأثير الآليات الوقائية الوطنية يمكن تعزيزه من خلال إنشاء هيئات تحقيق مستقلة تُكلف بالتعامل مع مزاعم التعذيب وسوء المعاملة على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

٢٨- وأثارت الوفود أيضاً مسألة الرقابة القضائية على مشروعية الاحتجاز، وأبرزت أهمية منح الأشخاص المحرومين من حريتهم فرصة للطعن في مشروعية احتجازهم، وسبباً لجبر الضرر الواقع عليهم من انتهاكات حقوق الإنسان التي يكابدونها أثناء احتجازهم، على الرغم من عدم توفر هذه الفرصة في جميع الدول. وأشار أيضاً إلى الصلة بين تدهور ظروف الاحتجاز وعدم مشروعيته، حيث إن احتجاز الأشخاص في ظروف لا تحترم كرامتهم الإنسانية ينال من شرعية هذا الاحتجاز. وأكد رئيس لجنة حقوق الإنسان، كما ورد من قبل في تعليق اللجنة العام رقم ٣٥ على المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الرقابة القضائية لا تشمل عملية الاحتجاز في حد ذاتها فحسب، بل تتضمن أيضاً رصد المعاملة أثناء الاحتجاز.

٢٩- وأكدت عدة وفود أهمية المساعدة التقنية وتبادل الخبرات على المستويين الإقليمي والدولي. وأعرب المشاركون أيضاً عن طلب قوي لتبادل الممارسات السليمة في أنظمة العدالة

الجنائية. فقد اقترح وفد من الوفود على سبيل المثال تعاون الدول فيما بينها من أجل النهوض بمستوى تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب.

٣٠- وذكرت الوفود أمثلة على الممارسات السليمة فيما يتعلق ببيئات الرصد والرقابة القضائية، حيث أوردت التحقيقات المستقلة والسريعة في الشكاوى، وعمليات التفتيش المنتظمة للسجون بواسطة وكلاء النيابة، باعتبارها سبلاً يمكن أن تساهم في ضمان حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم. وشدد وفد من الوفود على مطلب الحصول على تمثيل من محام، وتوفير ترجمة فورية عندما تقتضي الضرورة.

باء- الاحتجاز قبل المحاكمة، والحاجة إلى بدائل للاحتجاز

٣١- أعربت عدة وفود عن قلقها إزاء الاستخدام المفرط والجائر للاحتجاز قبل المحاكمة، بما في ذلك الاحتجاز الإداري، وأشارت إلى أن التعذيب وسوء المعاملة غالباً ما يشكّلان سمة من سمات الساعات الأولى للاحتجاز. وشددت تلك الوفود أيضاً على ضرورة احترام الحق في سرعة الحصول على محام وعلى الحظر العالمي للحبس الانفرادي. وأثار رئيس لجنة حقوق الإنسان مخاوف بخصوص عدم تحديد المدة التي يمكن خلالها التحفظ على الأشخاص قبل مثلهم أمام قاضٍ. وأشار في هذا الصدد إلى أن المدة المفترضة دولياً تتراوح بين ٢٤ و ٤٨ ساعة عادة.

٣٢- وأكد السيد شونتيتش أن البيانات الأولية تشير إلى وجود تفاوت كبير بين الدول، وأحياناً داخل المنطقة نفسها، وأن المتغيرات الأكثر أهمية في هذا الصدد هي توفر الإرادة السياسية وكيفية ترجمتها إلى ممارسات اعتيادية يلتزم بها المسؤولون المكلفون بإنفاذ القوانين ومسؤولو السلطة القضائية. وأكدت عدة وفود الحاجة إلى توافر بيانات أفضل، خاصة عن مدى استخدام منظومة العدالة الجنائية آليات بديلة بالفعل، وعن عدد الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة أو الذين يرتكبون جرائم أثناء انتظار المحاكمة. وأكدت السيدة جابر، اتفاقاً مع وجهة نظر السيد شونتيتش، الحاجة إلى تحديد الثغرات، واقترحت ضرورة أن ينظر مجلس حقوق الإنسان فيها عن كثب.

٣٣- واعتُبر أن الاحتجاز السابق للمحاكمة يرتبط ارتباطاً لا تنفصم عراه بمسألة اكتظاظ السجون. وأكد عدد من الوفود والمشاركين في حلقة النقاش أن أكثر من نصف السجناء يكونون قيد الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة في كثير من الأحيان، وهو أمر يساهم في اكتظاظ السجون وما ينتج عنه من عواقب مأساوية. وذكر السيد شونتيتش أيضاً أن الاحتجاز قبل المحاكمة يمكن أن يؤثر على القضاة والمدعين العامين وهو ما يساعد على إصدار أحكام بالسجن، نظراً لوجود أدلة موضوعية على أن المحتجزين على ذمة المحاكمة يتعرضون لخطر السجن بمجرد إدانتهم.

٣٤- وعرضت بعض الوفود أمثلة ناجحة على خفض معدلات الاحتجاز قبل المحاكمة. فعلى سبيل المثال، استخدمت بعض الدول الأساليب البديلة وآليات فض المنازعات المجتمعية

لتقليل عدد الأشخاص رهن الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة. وساهمت خدمات التقييم السابق للمحاكمة التي لجأت إليها دول أخرى في خفض عدد المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة. وتزايد اللجوء إلى المساعدين القانونيين في المنطقة الأفريقية، ما ساهم في الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة والاحتجاز بشكل عام. ويسد المساعدون القانونيون الفجوة الناشئة عن عدم وجود عدد كافٍ من المحامين المتمرسين، أو الارتفاع الشديد للأتعاب التي يتقاضاها المحامون. ويوفر المساعدون القانونيون إرشاداً قانونياً، ويقدمون طلبات للحصول على بدائل للاحتجاز قبل المحاكمة وينبهون العائلات إلى ضرورة دفع الكفالة. ويُستخدم نظام المساعدين القانونيين على نحو متزايد في آسيا.

جيم - اكتظاظ السجون والإيداع المفرط في الحبس

٣٥- عبّر بعض المشاركين عن وجهة نظر مفادها أن هناك سلسلة من التفاعلات بين الحبس والاكتظاظ وتردي ظروف الاحتجاز. فالإفراط في اللجوء إلى إجراءات الحبس يؤدي حتماً إلى اكتظاظ السجون، الذي يساهم بدوره في تردي ظروف الاحتجاز على نحو متزايد. واستنكرت عدة وفود انتشار الاكتظاظ، وأقرت بأنها قضية عالمية. وأشار ممثل المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي إلى أن معدلات إشغال السجون تجاوزت نسبة ١٠٠ في المائة في ١١٧ من أصل ٢٠٣ مؤسسة تم جمع بيانات بشأنها.

٣٦- ويؤدي الاكتظاظ إلى تردي ظروف الاحتجاز، حيث تبلغ مستويات غير إنسانية في بعض الأحيان، ويضع موظفي الخطوط الأمامية في موقف لا يتمكنون فيه من ضمان الأمن داخل أماكن الاحتجاز. وأشار ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن اكتظاظ السجون ينتقص من قدرة السلطات الإدارية على تلبية الاحتياجات الأساسية، ولا سيما الاحتياجات المتعلقة بالظروف المعيشية والمساعدة القانونية والرعاية الصحية والزيارات العائلية. وأكد وفد برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أن الحالة الصحية للأشخاص المحتجزين داخل السجون تؤثر على الصحة العامة، حيث إن الاكتظاظ يضاعف من احتمالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي والسل وأمراض معدية أخرى. ولا يحصل عدد كبير من نزلاء أماكن الاحتجاز المكتظة على إبر نظيفة أو عوازل ذكورية واقية أو علاج، ولا تؤخذ منهم عينات لإجراء اختبارات.

٣٧- وأشار بعض الوفود إلى أن الاكتظاظ واللجوء المفرط إلى الحبس الاحتياطي يُعتبران مشكلتان سياسيتان لا مسألتين قانونيتين. فبعض السياسات مثل تلك التي تسعى إلى فرض عقوبات بالسجن على بعض الجرائم، لا تكفي لمنع الجريمة بل لم تساهم سوى في اكتظاظ السجون. وإن عدم توفر الإرادة السياسية اللازمة لمعالجة مسألة الاكتظاظ يُعَدّ ظاهرة منتشرة في جميع أنحاء العالم. وحدّد السيد كوريولانو عوامل مختلفة تسهم في انتشار ظاهرة الاكتظاظ، منها

عدم الامتثال للمعايير الدولية، والافتقار إلى خطط قائمة على حقوق الإنسان للحد من الاكتظاظ، والحاجة إلى مزيد من الموارد لتنفيذ تلك الخطط.

٣٨- وذكرت السيدة بارزانو أن التصدي لمشكلة اكتظاظ السجون لا بد أن يتعامل معها باعتبارها عرضاً لا مشكلة قائمة بذاتها ينبغي حلها. فلا بد من معالجة الأسباب التي تفضي إلى الحبس والتي تتجاوز حدود إدارة السجون. وأشارت عدة وفود إلى أن الاكتظاظ لا بد أن يُعالج من خلال تدابير اجتماعية تهدف إلى إيجاد وسائل بديلة خارج منظومة العدالة الجنائية. وقد تساعد أيضاً استراتيجيات منع الجريمة والبرامج التي تتضمن بدائل للاحتجاز، مثل العمل المجتمعي أو الوساطة على خفض عدد نزلاء السجون، وهي تُعتبر ملائمة لا سيما في حالة ارتكاب المخالفات البسيطة. ولا يمكن حل معضلة الاكتظاظ في بناء عدد إضافي من السجون، بل لا بد من وضع نهج وقائي يستند إلى مبدأي الضرورة والتناسب للحد من الاحتجاز.

٣٩- وعرض عدد من الوفود أمثلة على الجهود المبذولة للحد من اللجوء المفرط للسجن ولاكتظاظ السجون. وتضمنت الأمثلة المعروضة طرح بدائل للاحتجاز في حالة مرتكبي الجرائم غير العنيفين (على سبيل المثال، استخدام أساور المراقبة الإلكترونية أو الخدمة المجتمعية)، وإطلاق السراح بعد تمضية ثلثي مدة العقوبة، وتوفير التدريب للقضاة المتخصصين. وسلط المشاركون الضوء أيضاً على التدابير الرامية إلى تعزيز إعادة إدماج المحتجزين في المجتمع، مثل توفير الفرص للتدريب المهني أو لحضور كليات السجن، وتيسير التفاعل مع العائلة والأصدقاء.

٤٠- واقترح أن يضع مجلس حقوق الإنسان مبادئ توجيهية للدول للحد من اكتظاظ السجون. وأبلغ ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر المجلس أن اللجنة الدولية صاغت كتيباً عن استراتيجيات التقليل من عدد نزلاء السجون بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وشددت اللجنة الدولية أيضاً على الحاجة إلى وضع إطار مفاهيمي مشترك لهذه القضية، وإلى توفير توجيه شامل وعملي من أجل منع الاكتظاظ في السجون والتقليل من تبعاته الإنسانية.

دال- فئات معينة من المحرومين من حريتهم

٤١- تناول المشاركون أيضاً خلال المناقشات مسألة حقوق فئات معينة من المحرومين من حريتهم. ولفتوا انتباه مجلس حقوق الإنسان على وجه الخصوص إلى احتياجات النساء والأطفال وضعفهم لا سيما في أماكن الاحتجاز (بما في ذلك الأطفال المهاجرون)، فضلاً عن الأشخاص الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام. واتفق الحضور عموماً على أن الأفراد المنتمين للأقليات يكونون أكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان أثناء الاحتجاز، وأنهم يواجهون تحديات إضافية نظراً لأن أنظمة الاحتجاز ليست مصممة لاستيعابهم.

٤٢- وأبلغت السيدة بارزانو مجلس حقوق الإنسان أن مسألة معالجة حقوق فئات معينة أثناء الاحتجاز كانت محل نقاش مهم في سياق مراجعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. فعلى سبيل المثال، لا تسري القواعد على الأطفال نظراً لوجود مجموعة من المعايير التي تتناول احتياجاتهم تحديداً، ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء حول كيفية إدراج جوانب معينة من قواعد بانكوك في القواعد النموذجية الدنيا. وكانت مسألة ضرورة توسيع نطاق القواعد النموذجية الدنيا بحيث يشمل كافة أشكال الحرمان من الحرية محل نقاش أيضاً.

٤٣- وثبتت فائدة قواعد بانكوك أثناء النظر في مسألة معاملة السيدات اللائي يرتكبن جرائم. وقدّمت مجموعة من الوفود أمثلة على الممارسات السليمة في تنفيذ القواعد. فقد استشهدت دولة من الدول بقواعد بانكوك لتبرير اللجوء إلى التدابير غير الاحتجازية في حالة النساء اللائي يرتكبن جرائم ولكن لا يمثلن خطراً جسيماً على المجتمع. ولوحظ أن البنية الأساسية لمعظم مرافق الاحتجاز في جميع أنحاء العالم مصممة بحيث تلي احتياجات الشبان، ولا تأخذ بعين الاعتبار احتياجات النساء؛ وبالتالي فإن آثار السجن تكون أقسى بكثير عليهن. وعلاوة على ذلك، يؤثر سجن النساء تأثيراً سلبياً للغاية على الأطفال الذين يتولين رعايتهم وعلى أسرهن. وأعربت السيدة بارزانو عن وجهة نظر مفادها أن أثر احتجاز النساء من وجهة النظر المجتمعية أكبر بكثير من أثر إيداع الرجال في السجون.

٤٤- وذكر مراقب من لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) أنه قد ثبت أن الأطفال الموجودين مع والديهم في أماكن الاحتجاز يكونون أكثر عرضة لمخاطر الإصابة بالأمراض النفسية والإقصاء من المجتمع. وأكدت عدة وفود أهمية عدم فصل الأمهات عن أطفالهن، وضرورة تجنب تشتيت العائلات كلما أمكن وبقاء المحتجزين في سجون قريبة من منازلهم وعائلاتهم قدر الإمكان. وشدد ممثل من اليونيسيف على الحاجة إلى إتاحة بدائل لحرمان الأمهات من الحرية، مثل العمل المجتمعي أو عملية العدالة التصالحية، مع إيلاء الاعتبار الواجب دائماً للمصلحة الفضلى للطفل.

٤٥- وتناول العديد من الوفود الاحتياجات الخاصة للأحداث المحتجزين. وأشارت اليونيسيف إلى أن حبس الأطفال ينبغي أن يُستخدم كملاذ أخير، وأن تكون مدته قصيرة قدر الإمكان أينما فُرض. وأضافت اليونيسيف أن الأطفال المهاجرين يكونون عرضة بشكل خاص لخطر الاحتجاز؛ ولا ينبغي مع ذلك احتجازهم نتيجة لكون والديهم مهاجرين. ويُشكل احتجاز الأطفال المهاجرين دائماً انتهاكاً لحقوق الطفل، وينبغي إيلاء اهتمام خاص لوصول الأطفال إلى أماكن آمنة، فضلاً عن توفير الخدمات القانونية والاجتماعية والتعليمية لهم. وأشارت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال إلى أن النقص الهائل في البيانات الكمية والنوعية عن الأطفال تحديداً زاد من صعوبة معالجة قضية الأطفال المحرومين من حريتهم بشكل كافٍ ومناسب. وشدد وفد الحركة الدولية على ضرورة إجراء دراسات ملائمة عن الأطفال المحرومين

من حريتهم، واقترح أن تضطلع الجمعية العامة بتلك الدراسات وأن تتولى وكالات الأمم المتحدة تمويلها بشكل طوعي.

٤٦ - وسردت بعض الدول تجربتها في مجال احتجاز الأحداث. واستنكر وفد إحدى الدول عدم وجود قضاة ومعلمين متخصصين لدعم الأحداث مرتكبي الجرائم. وأعرب وفد من الوفود عن وجهة نظر تشير إلى ضرورة إيداع الجناة مرافق غير السجون تتولى إدارتها والإشراف عليها وكالات حكومية متخصصة في حماية الطفل، بغية التخفيف من الصدمات التي يسببها واقع الاحتجاز وظروفه. وتشاطر وفد آخر مع الحضور ممارسة إبقاء المراهقين مع عائلاتهم قدر المستطاع قبل نقلهم إلى مراكز إصلاح الأحداث. وشددت عدة وفود أخرى على ضرورة الحفاظ على التواصل بين الأحداث الجناة وعائلاتهم.

٤٧ - وعُرضت مسألة حماية الأشخاص الذين ينتمون لفئات محددة من الأشخاص المحرومين من حريتهم، ونشر وتعزيز سياسات مختلفة داخل السجون تركز على فئات مثل النساء والسكان الأصليين، باعتبارها ممارسة سليمة ينبغي اتباعها. وأكد أحد الوفود فيما يتعلق بحماية الأشخاص المنتمين لأي فئة من الفئات المعرضة للخطر داخل السجون، أن الدستور يكفل حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، وأن الدولة تتوخى الحذر والحيلة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان. ودعا برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية إلى إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المصابين بهذا الفيروس أثناء مدة احتجازهم، وشدد على ضرورة أن تتضمن آليات الرصد تقييماً لإمكانية الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير خدمات الرعاية والدعم اللازمة للمصابين به.

خامساً - الاستنتاجات

٤٨ - شدد المشاركون في حلقة النقاش وأعضاء الوفود على أن قضية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم هي قضية تحظى بأهمية عالمية. وقد أخذت وفود كثيرة الكلمة للإعراب عن التزامها بوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز.

٤٩ - وأكد المشاركون مجدداً خلال النقاش أن النماذج الموجودة في القانون الدولي لحقوق الإنسان كافية لحماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، فضلاً عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان التي تركز على هذه المسألة. وألقى المشاركون الضوء على أن تنفيذ القواعد والمعايير الدولية على الصعيد الوطني ما زال محفوفاً بالتحديات. وأشاروا إلى أن الإرادة السياسية، أو بالأحرى عدم وجودها، يُعتبر أحد العوامل التي تسهم في إخفاق عملية التنفيذ على الصعيد الوطني.

٥٠- ورَكَزَ عدد من الوفود ومن المشاركين في حلقة النقاش على الدور المهم الذي تقوم به هيئات الرصد الوطنية والدولية في حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم. وسلطت الوفود الضوء أيضاً على أهمية الرقابة القضائية على الاحتجاز، التي تشمل رصد ظروف الاحتجاز ومشروعيته. وأكد الحضور، كما ورد في التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم ٣٥ على المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الرقابة القضائية لا تشمل الإشراف على عملية الاحتجاز في حد ذاتها فحسب، بل تتضمن أيضاً رصد المعاملة أثناء الاحتجاز.

٥١- وبينما أعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء احتمال التداخل بين الآليات الدولية المختلفة لحقوق الإنسان، أكد المشاركون من ناحية أخرى أن الآليات تعمل على نحو تعاوني قدر الإمكان من أجل تقليل تلك المخاطر.

٥٢- وأشارت عدة وفود إلى الأثر السلبي لاحتفاظ السجون على ظروف الاحتجاز. ويبدو أن الاحتفاظ واللجوء المفرط إلى الاحتجاز يشكّلان مصدر قلق عالمي، وأثيرا عدة مرات خلال المناقشات؛ وأبرز العديد من المشاركين ضرورة معالجة الأسباب الكامنة وراء هاتين المشكلتين. وأشارت عدة مداخلات إلى أن الاحتجاز قبل المحاكمة له أثر كبير على الاحتفاظ. وشدّدت عدة وفود بالإضافة إلى ذلك على ضرورة التصدي لظاهرتي احتفاظ السجون واللجوء المفرط إلى الاحتجاز من خلال معالجة أسبابهما الجذرية، متضمنة نهج العدالة الجنائية المتّبع وعدم اللجوء الكافي لبدائل الاحتجاز.